سورة لا يكره ولو ترك سورة غيرها فكذا لا يكره وهو الصحيح ولو جمع
بين السورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض
ولو فعل لا يكره الآن يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل
في ركعة الواحدة من اية الى اية يكره وان كان بينهما ايات بلا
ضرورة فان سهوا ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات
وان كرر اية واحدة مرارا ان كان في التطوع يصلي وحده
لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة الضرورة والنسيان
كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها
في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل
علي ابن احمد عمن قرأ في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية
قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل
اعوذ برب الناس فعاد يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة
افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ اية او اثنتين اراد
ان يترك تلك السورة ويفتتح التي اراد هل يكره واذا قرأ الاولى
قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأ ها في الثانية ايضا قال البزازي

قال البزازي لان المكرر اهون من القرأة منكوسا وفي الولوالجية
حيث من يختم القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في
الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة
الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القرأة على ثلثة
اوجه في الفرائض على التؤدة والترسل والتدبر خواص فاصرفا
وفي التراويح يقرأ بقرأة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي
النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقرأة با
لروايات السبع كلها جائز لكن الاولى ان لا يقرأ بالقرأة
العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون
في الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قرأة ابي جعفر وابن عامر
وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون
وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا
قرأة ابي عمر وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة اما القرأة
خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض
على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)